

**صلاة الاستخارة
كيفيتها و أحكامها**

إعداد / المدرس

أحمد فنوص حمادي

كلية الامام الكاظم

Ahmedfanos80@gmail.com

إن صلاة الاستخارة مما علق بها في ذهن بعض الناس تصورات خاطئة كلزوم أن يرى المستخير رؤيا مناميه فيها الجواب على استخارته وبعضهم عزف عنها إلى بدائل استحدثها ما أنزل الله بها من سلطان كالاستخارة بالمسبحة أو بالقاموس أو بأي شكل آخر لذا ارتأيت تناولها في هذا البحث عسى أن ينفعني الله بها تعالى وينتفع بها من يشاء من عباده. وقد حرصت على جمع أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بها التي توضح حقيقتها وأحكامها في هذا البحث الموسوم (صلاة الاستخارة كيفيتها وأحكامها). وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة موجزة وخمسة عشر مطلباً وخاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع والله ولي التوفيق.

Abstract

The prayer Istikhaarah, which is commented on in the minds of some people, wrong perceptions, such as the necessity of seeing a vision by the prayer in which the answer to his intelligence and some of them left the Istikhaarah to the alternatives that not created by the God such as the use of the prayer or the dictionary or any other form. Thus I thought to address them in this research and I hope God benefits me by the Almighty and benefits from the will of his slaves has been keen to collect the most important jurisprudence related to it, which clarifies the truth and its provisions in this research in title (prayer Istikhaarah modality and provisions). This research included a brief introduction and fifteen requirements and conclusion of the research and the list of sources and references and God the guardian of success.

المقدمة

الحمد لله الذي سهل لعباده السبيل إلى مرضاته سبيلاً، وجعل اتباع الرسول عليها دليلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الحلال ما حلّ، والحرام ما حرّمه والدين ما شرعه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: إن صلاة الاستخارة مما علق بها في ذهن بعض الناس تصورات خاطئة كلزوم أن يرى المستخير رؤيا منامية فيها الجواب على استخارته، وبعضهم عزف عنها إلى بدائل استحدثها ما أنزل الله بها من سلطان كالاستخارة بالمسبحة، أو بالقاموس، أو بأي شكل آخر، لذا ارتأيت تناولها في هذا البحث عسى أن ينفعني الله بها تعالى، وينفع بها من يشاء من عباده. وقد حرصت على جمع أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بها التي توضح حقيقتها وأحكامها في هذا البحث الموسوم (صلاة الاستخارة كيفيتها وأحكامها).

المطلب الأول: تعريف الاستخارة: الاستخارة في اللغة: طلبُ الخيرة في الشيء. يُقال: استخَرْتُ اللهَ يَخِرُّ لَكَ^(١). واصطلاحاً: طلب الاختيار، أي: طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى بالصلاة أو الدعاء الوارد في الاستخارة^(٢).

المطلب الثاني: حكمها: قال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة^(٣)، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ)) الحديث^(٤). وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: ((مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ))^(٥).

المطلب الثالث: الحكمة من الاستخارة: الحكمة منها التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. للجمع بين خيري الدنيا والآخرة. بالصلاة والدعاء لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه^(٦).

المطلب الرابع: سببها: ذهب الفقهاء إلى أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها؛ إلا إذا أراد بيان ما يؤدي إلى القرية كاختيار الرفقة في الحج، وما شابه ذلك. وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، وإنما تكون في المندوبات والمباحات^(٧). والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله؛ لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي: إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟ أما المباح أصله^(٨).

المطلب الخامس: العلاقة بين الاستخارة والاستشارة: قد يتصور أن الاستخارة تتعارض مع الاستشارة، كأن يظن أنها تخالف التوجه إلى الله تعالى أو تعارض ذلك، والصحيح هو العكس لما روي عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قوله: « ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار »^(٩). والحديث مع ضعفه، إلا أنه يبين عدم التعارض بين الاستخارة والاستشارة، لذلك قال الإمام النووي: " إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت، ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفوس، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١٠) " وإذا استشار وظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك^(١١). وذهب ابن حجر الهيتمي إلى تقديم الاستشارة، لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها. وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة

المطلب السادس: كيفية الاستخارة: اختلف الفقهاء في كيفية الاستخارة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تكون بركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة ثم يدعو بعدها بالدعاء المأثور.

وإليه ذهب فقهاء الحنفية^(١٣)، والمالكية^(١٤)، والشافعية^(١٥)، واقتصر عليها الحنابلة^(١٦)، والزيدية^(١٧)، والإمامية^(١٨)، والظاهرية^(١٩).

المذهب الثاني: تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة، إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً.

وإليه ذهب الحنفية^(٢٠) والمالكية^(٢١)، والشافعية^(٢٢).

المذهب الثالث: تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد.

وإليه ذهب المالكية^(٢٣)، والشافعية^(٢٤). واختلف أصحاب هذا المذهب على قولين:

القول الأول: إذا صلى الفريضة أو النافلة نواياً بها الاستخارة، حصل له بها فضل سنة صلاة الاستخارة، ولكن يشترط النية ليحصل الثواب

قياساً على تحية المسجد، وعضد هذا الرأي ابن حجر^(٢٥).

القول الثاني: خالف بعض المتأخرين في ذلك ونفوا حصول الثواب^(٢٦).

الترجيح: مما لا شك فيه أن هذه الكيفيات جميعها مسنون وصحيح، ولكن المذهب الأول هو الأصح لموافقته الأحاديث النبوية الواردة في

صلاة الاستخارة، ولكن هذا لا يمنع من القول بصحة الكيفيات الأخرى، ولكنها دون الأولى في الصحة. أما فيما يتعلق باختلاف أصحاب

المذهب الثالث، فالذي يبدو راجحاً هو القول الأول، لأن أصحاب القول الثاني لم يستندوا إلى دليل ثابت في نفي الثواب.

المطلب السابع: وقت الاستخارة: الشائع بين الناس أن صلاة الاستخارة لا تصح إلا ليلاً قبل النوم، وهذا الظن لا محل له من الصحة، وعلى

أية حالة فالاستخارة نوعان: استخارة بالدعاء، واستخارة بالصلاة، فعلى قول من جوزها بالدعاء. وهم الحنفية والمالكية والشافعية كما تقدم...

فلا شك أنها تصح في كل وقت؛ ولكن الخلاف في الصلاة، إذ اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: كراهية الصلاة في أوقات الكراهة. وإليه ذهب الحنفية^(٢٧)، والمالكية^(٢٨)، والحنابلة^(٢٩). والحجة لهم: عموم الأحاديث الواردة في

النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة منها:

١. ما صحَّ عن عُثْبَةَ بْنِ عامرٍ رضي الله عنه، قَالَ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ

الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرِ حَتَّى تَمِيلَ))^(٣٠). وجه الدلالة: يشير الحديث إلى عدم

جواز الصلاة في هذه الأوقات على العموم، إذ لم يرد استثناء صلاة ما من المنع.

المذهب الثاني: تنباح صلاة الاستخارة في الحرم المكي في أوقات الكراهة.

وإليه ذهب الشافعية^(٣١). والحجة لهم: ما روي عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يَا بَنِي عَدِيٍّ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ

بِهَذَا النَّبِيِّ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ))^(٣٢). وجه الدلالة: يشير الحديث إلى إباحة عموم الصلاة في الحرم المكي، لا فرق بين

صلاة الاستخارة وغيرها. والمسألة خلافية بين الفريقين، ولكل فريق حججه.

المطلب الثامن: عدد ركعات الصلاة: اتفق الفقهاء على أن الأفضل في صلاة الاستخارة أن تكون ركعتين. ولكنهم اختلفوا في تجويز أكثر من

الركعتين على مذهبين:

المذهب الأول: عدم التصريح بأكثر من الركعتين. وإليه ذهب الحنفية^(٣٣)، والمالكية^(٣٤)، والحنابلة^(٣٥)، والزيدية^(٣٦)، والإمامية^(٣٧)،

والظاهرية^(٣٨). والحجة لهم: حديث جابر رضي الله عنه السابق: ((إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ)) الحديث^(٣٩). وجه الدلالة:

الحديث قيد الاستخارة بركعتين.

المذهب الثاني: يجوز صلاتها بأكثر من ركعتين. وإليه ذهب الشافعية، وإن كان الأفضل ركعتين للاتباع^(٤٠). والحجة لهم: التقيد بالركعتين

لبیان أقل ما يحصل به.

المطلب التاسع: القراءة في صلاة الاستخارة: فصلت بعض المذاهب ما يقرأ في ركعتي الاستخارة من القرآن، واختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة الإخلاص. وأجازوا أن يزداد عليهما ما

وقع فيه ذكر الخيرة من القرآن الكريم. نحو قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

(٤١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٤٢).

وإليه ذهب الحنفية^(٤٣)، والمالكية^(٤٤)، والشافعية^(٤٥). والحجة لهم: ناسب الإتيان بهما في صلاة يراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض المذهب الثاني: عدم التقيد بسور معينة. وإليه ذهب الحنابلة^(٤٦). والحجة لهم: عدم ورود التقييد في أي من الأحاديث المروية في الاستخارة. الترجيح: إن المذهب الأول يبدو هو الراجح، لأنه من المناسب أن يقرأ المستخير ما يتعلق باستخارته ليكون هذا أدى لحضور القلب، وتعلقه بالدعاء، والرغبة في حصول مراده من الله تعالى، فالكافرون والإخلاص مثلاً، أولى من أن يقرأ الهمزة أو المسد.

المطلب العاشر: دعاء الاستخارة: نص رسول الله ﷺ على دعاء مخصوص كما ورد في حديث جابر (رضي الله عنه) المتقدم. ونصه: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ. وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ)) (٤٧). والمسنون التمسك بهذا الدعاء لأن الحديث يشير إلى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، ولا بأس أن يدعو بألفاظ أخرى وردت في الدعاء (٤٨).

المطلب الحادي عشر: مستحبات الاستخارة: يستقبل المستخير القبلة في دعاء الاستخارة رافعاً يديه مراعيًا جميع آداب الدعاء (٤٩). واختلف الفقهاء في استحباب افتتاح الدعاء بالحمد وختمه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ. وإليه ذهب الحنفية^(٥٠)، والمالكية^(٥١)، والشافعية^(٥٢). والحجة لهم: عموم الأحاديث الواردة في آداب الدعاء.

المذهب الثاني: عدم الاستحباب. وإليه ذهب الحنابلة^(٥٣)، والظاهرية^(٥٤). والحجة لهم: تمسكوا بظاهر حديث الاستخارة، إذ لم يرد فيه الحمد والصلاة. الترجيح: الراجح هو المذهب الأول، لأن عدم ورود الحمد والصلاة في الدعاء لا يعني منعها منه، وأن الآداب المسنونة في الدعاء عامة لا تقيد بدعاء دون آخر، ومن قال بغير ذلك فهو مطالب بالدليل.

المطلب الثاني عشر: محل دعاء الاستخارة: اختلف الفقهاء في محل الدعاء على مذهبين:

المذهب الأول: يكون الدعاء عقب الصلاة. وإليه ذهب الحنفية^(٥٥)، والمالكية^(٥٦)، والشافعية^(٥٧) والحنابلة^(٥٨). والحجة لهم: موافقته لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ.

المذهب الثاني: جواز الدعاء في أثناء الصلاة في السجود أو بعد التشهد. وإليه ذهب العدوي من المالكية^(٥٩)، والشويعري وابن حجر من الشافعية^(٦٠)، وابن تيمية من الحنابلة^(٦١). واستحب ابن تيمية أن يكون في الصلاة، إذ سئل عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة أم بعد السلام؟ فأجاب: "يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن والله تعالى أعلم" (٦٢). الترجيح: الراجح هو المذهب الأول، أما ما ذهب إليه أصحاب الثاني فهو يخالف نص الحديث الصحيح، وأما قول ابن تيمية (رحمه الله) أن أكثر دعاء رسول الله ﷺ كان قبل السلام، فهذا عام قيده النص في الحديث، فلا ينصرف إليه.

المطلب الثالث عشر: ما بعد الاستخارة: يتعلق بما بعد الاستخارة جملة أمور هي:

١. يطلب من المستخير الاستخارة ألا يتعجل الإجابة؛ لأن ذلك مكروه، لما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولْ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي)) (٦٣)، فالحديث عام في استحباب عدم استعجال الإجابة في الاستخارة أم في غيرها (٦٤).

٢. من الأدب أن الرضا بما اختاره الله له (٦٥).

٣. تكرار الاستخارة: ينبغي أن يكرر المستخير الاستخارة بالصلاة والدعاء. ولم يصرح أغلب المذاهب بهذا الأمر إلا الحنفية^(٦٦)، والمالكية^(٦٧). وقال الشافعية: إذا لم يظهر له شيء بعد السابعة استخار أكثر من ذلك (٦٨). والحجة لهم: ما روي عن أنس (رضي الله عنه) مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: ((إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَنْظِرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ)) (٦٩).

المطلب الرابع عشر: النياحة في الاستخارة: لم يتعرض لذلك أغلب الفقهاء، وممن قال بجوازها أغلب المالكية^(٧٠)، والشافعية^(٧١). والحجة لهم: ما صح عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: ((مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)) (٧٢) وجه الدلالة: إن الحديث يشير إلى عموم نفع المسلم

لأخيه المسلم، والاستخارة من الأمور التي يمكن فيها تحقيق ذلك، ولم يرد ما يمنع من ذلك. اعترض الحطاب من المالكية إلى أن الاستخارة بالنيابة فيها نظر فقال: " هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم أقف في ذلك على شيء، ورأيت بعض المشايخ يفعله "(٧٣). الترجيح: الذي يكن المستخير ممن يحسن الدعاء أو لا يرى نفسه أهلاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالاستخارة تعني أن يطلب الإنسان من ربه أن **المطلب الخامس عشر: قبول الاستخارة:** اتفق الفقهاء الذين ناقشوا هذه المسألة على أن علامات القبول في الاستخارة هو انشراح الصدر، لقول الرسول (ﷺ) في الحديث: " ثُمَّ أَنْظُرْ إِلَى الَّذِي يُسَبِّقُ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ" (٧٤). أي: فيمضي إلى ما انشرح به صدره وشرح الصدر: عبارة عن ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس، أو ميل مصحوب بغرض (٧٥). وقيل: لا يشترط شرح الصدر. فإذا استخار الإنسان ربه في شيء فليفعل ما بدا له، سواء انشرح له صدره أم لا، فإن فيه الخير وليس في حديث جابر (ﷺ) انشراح الصدر (٧٦). أما علامات عدم القبول، فهو: أن يصرف الإنسان عن الشيء، لنص حديث جابر (ﷺ). وزاد بعض الفقهاء أن من علامات القبول أن يرى وإن رأى فيه سواداً أو حمرة فهو شر ينبغي أن يجتنب عنه "(٧٧). واعترض على ذلك فقيل: " بعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له، وهذا ليس بشيء؛ لأن صاحب العصمة (ﷺ) قد أمر بالاستخارة ينجح أو لا يتم؛ لأن صاحب الشرع (ﷺ) إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط "(٧٨). الترجيح: إن تعليق الإجابة على الرؤيا غير صحيح، لجملة أسباب منها: عدم ورود الأثر بذلك عن الرسول (ﷺ) ولا عن الصحابة (رضي الله عنهم). ولأن المستخير قد يرى حلاً من الشيطان أو أضغاث أحلام فلا يصح أن يعلق استخارته على ذلك. وقد تكون الرؤيا رمزية يعسر عليه فهمها أو لا يستطيع تعبيرها، أو يعبرها على خلاف حقيقتها. ولكن يمكن الإجابة عن هذه الاعتراضات التي افترضتها بأن الاستخارة إنما هي أن يشرح الله صدره لأمر ما ويبسره له، والرؤيا هي من هذا القبيل، فإن رأى رؤيا فهم منها الإجابة أو القبول فهذا هو من شرح الصدر وتيسيره. ومن المسائل التي يستحب مراعاتها في الاستخارة جملة أمور منها: أن لا يزداد على الدعاء بالأفاز من عنده، لأن ظاهر الحديث يوجب التمسك بالدعاء المسنون. وأن لا يعرج على غيرها من أنواع الاستخارات غير الشرعية، أو اللجوء إلى الكهنة والمنجمين. وأن يستجمع الهمة في الدعاء، وأن يدعو الله مخلصاً موقناً بالإجابة. وإذا أراد أن يستشير فليستشر مؤمناً عالماً محباً مخلصاً أميناً (٧٩).

الذاتة

في ختام هذا البحث أخص أهم ما جاء فيه بما يأتي:

١. أجمع العلماء على أن الاستخارة سنة.
٢. الحكمة منها التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول.
٣. تكون الاستخارة في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها.
٤. لا تعارض بين الاستخارة والاستشارة.
٥. تكون صلاة الاستخارة بركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة.
٦. يجوز الاقتصار على دعاء الاستخارة فقط.
٧. كراهية الصلاة في أوقات الكراهة.
٨. الأفضل في صلاة الاستخارة أن تكون ركعتين.
٩. يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الكافرون، و في الثانية الإخلاص، و جاز بغيرهما أو أن يزداد عليهما.

الهوامش

- (١) ينظر: لسان العرب. مادة (خير) ٢٦٦/٤.
- (٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ١١/١٨٧.
- (٣) ينظر: المصدر نفسه: ١١/١٨٧.
- (٤) صحيح البخاري. ١/٣٩١ رقم (١١٠٩).
- (٥) سنن الترمذي. ٤٥٥/٤٥١ رقم (٢١٥١) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
- (٦) ينظر: فتح الباري: ١١/١٨٧.

- (٧) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٤٤٣/١.
- (٨) فتح الباري: ١١/١٨٤.
- (٩) المعجم الأوسط: ٨/٩٦.
- (١٠) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.
- (١١) المجموع شرح المذهب: ٤/٣٢٣.
- (١٢) ينظر: فتح الباري: ١١/١٨٧.
- (١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٥٥.
- (١٤) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي: ١/٣٧.
- (١٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ١/٢٥٨.
- (١٦) المبدع في شرح المقنع: ٢/٢٥.
- (١٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى. (ت ٨٤٠هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٧٥م: ٣/٣٨.
- (١٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ١/٩٩.
- (١٩) المحلى: ١/٥٣. ٥٤.
- (٢٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٢٦٢.
- (٢١) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٣٧.
- (٢٢) المنهج القويم: ٢٨٧.
- (٢٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٣٧.
- (٢٤) المنهج القويم: ٢٨٧.
- (٢٥) فتح الباري: ١١/١٨٥.
- (٢٦) المصدر نفسه: ١١/١٨٥.
- (٢٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٤٧٧.
- (٢٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) ١/٣٨١.
- (٢٩) المبدع في شرح المقنع: ٢/٣٩.
- (٣٠) صحيح مسلم: ١/٥٦٨ رقم (٨٣١).
- (٣١) إعانة الطالبين: ١/١٢١.
- (٣٢) سنن الترمذي: ٣/٢٢٠ رقم (٨٦٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٣٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢/٢٦.
- (٣٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١/٣٥.
- (٣٥) الفروع وتصحيح الفروع: ٣/٢٠٢.
- (٣٦) البحر الزخار: ٣/٣٨.
- (٣٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. لزين الدين الجبعي العاملي. (ت ٩٦٥هـ) طبع جامعة النجف الدينية. (د. ت): ٥/٧٤.
- (٣٨) المحلى: ٦/٢٨٣.
- (٣٩) تقدم تخريجه: ص ٣.
- (٤٠) المنهج القويم: ١/٢٥٨.
- (٤١) سورة القصص: الآية ٦٨.
- (٤٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
- (٤٣) حاشية ابن عابدين: ٢/٢٦.

- (٤٤) مواهب الجليل: ٣٨١/١.
- (٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٣٨/١.
- (٤٦) الفروع: ٢٠٢/٣.
- (٤٧) تقدم تخريجه: ص ٣.
- (٤٨) ينظر: فتح الباري: ١١/١٨٧.
- (٤٩) ينظر: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار: ٣/٨٩.
- (٥٠) حاشية ابن عابدين: ٢/٢٦.
- (٥١) مواهب الجليل: ٣٨١/١.
- (٥٢) روضة الطالبين: ٣٣٨/١.
- (٥٣) الفروع: ٢٠٢/٣.
- (٥٤) المحلى: ٦/٢٨٣.
- (٥٥) حاشية ابن عابدين: ٢/٢٦.
- (٥٦) مواهب الجليل: ٣٨١/١.
- (٥٧) روضة الطالبين: ٣٣٨/١.
- (٥٨) الفروع: ٢٠٢/٣.
- (٥٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. ١/٤٤.
- (٦٠) ينظر: فتح الباري: ١١/١٨٥.
- (٦١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ٢٣/١٧٧.
- (٦٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٣/١٧٧.
- (٦٣) متفق عليه، صحيح البخاري: ٥/٢٣٣٥ رقم (٥٩٨١)؛ صحيح مسلم: ٤/٢٠٩٥ رقم (٢٧٣٥).
- (٦٤) ينظر: فتح الباري: ١١/١٤٠.
- (٦٥) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. ٦/٣٠٥.
- (٦٦) حاشية ابن عابدين: ١/٢٧.
- (٦٧) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٣٨.
- (٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب. (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. (د. ت): ١/٢٢٥.
- (٦٩) . ينظر: نيل الأوطار: ٣/٨٨.
- (٧٠) شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٣٨.
- (٧١) مغني المحتاج: ١/٢٢٥.
- (٧٢) صحيح مسلم: ٤/١٧٢٦ رقم (٢١٩٨).
- (٧٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف ١/٤٨٩.
- (٧٤) تقدم تخريجه: ص ١٤.
- (٧٥) نيل الأوطار: ٣/٨٨.
- (٧٦) نيل الأوطار: ٣/٨٨.
- (٧٧) منحة الخالق على البحر الرائق. ٢/٥٦.
- (٧٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤/٣٨.
- (٧٩) المدخل إلى مذهب الإمام: ٤/٨٤.